لحديث ابن مسعود انه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفريضة وتحقيقه في الشرح
ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر
ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير
وخالف فيهما الشافعي ايضاً ثم عند ابي يوسف رح ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد رح ان قال بدلاً
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او
غيره اي غير المذكورين من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم
وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم
اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله
آمنا بخير فكان سوالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين لان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم
اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لما يشوبه من السوال صريحاً او تعريضاً وكذا لو قال بسم الله لا يصح
شروعه وكذا لو ذكر اسماً يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي

بذاته

به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير
شارعاً عند ابي حنيفة رح فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعاً
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد رح وفي الكافي ان قال الله يصير
شارعاً عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين
الباء والراء لا يصير شارعاً وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل
لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير
شارعاً ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة
اي الرخوة كما ينطق بعض البدوي اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه
يصير شارعاً الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمنا
واما كاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعاً بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل
المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته
ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يكون شارعاً به في ابتدائها ويكفر لو تعمده
لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين
المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح
لان مثل هذا الجهل لا يصح عذراً والانسان لا يصح ان يقرر نفسه ولو افتتح
اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعاً
في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضاً لانه انما يصير شارعاً بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط

Copyright © King Saud University